

## شرح كتاب أخلاق حملة القرآن للإمام النووي 71 - د. حسن بخاري

حسن بخاري

فصل في حكم قراءة آية السجدة بالفارسية. لو لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا جماله فسر آية سجدة وقال أبو حنيفة يسجد. فصل في عدم ارتباط سجود المستمع بسجود القارئ. اذا سجد المستمع مع - 00:00:00 القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به. ايش يعني لا يرتبط المستمع مع القارئ لا يسجد لـ ما يتابعه يعني ماذا لو اراد المستمع ان يرفع رأسه قبل القارئ يجوز؟ نعم يجوز فالقارئ هنا ليس اماما له - 00:00:22 لكنهم ربطوه به في اصل السجود. قالوا لا يسجد حتى يسجد القارئ على احد الوجهين. نعم. ولا ينوي جاء به وله الرفع من السجود قبله. فصل في حكم قراءة آية السجدة للامام. لا تكره قراءة آية السجدة للامام عند - 00:00:46 سواء كانت الصلاة سرية او جهرية. ويُسجد متى قرأها. وقال ما لك يكره ذلك مطلقا وقال أبو حنيفة واحمد تكره في السرية دون الجهرية. الصواب انه لا كراهة. ومن كره قراءة الامام - 00:01:06 آية السجدة في السرية لانه يفضي الى سجوده والمأمور لا يدرى ما وجه السجود. وربما ظن امامه اخطأ فجعل يسبح خلفه ينبهه على خطأه فتنشأ من ذلك شيء من عدم الانتظام او الاضطراب بين الامام والمأمور. لكن تبقى الكراهة - 00:01:26 حكما شرعاً يحتاج الى آدلة صحيحة. واما ما روى ابو داود في سننه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فررع فرأينا انه قرأ الف لام ميم تنزيل السجدة فالحديث معل بالانقطاع في سنن ابي داود - 00:01:46 والله اعلم فصل في حكم سجود التلاوة في الاوقات المنهي عنها. لا يكره عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها. نفس الكلام. من قال ان سجود التلاوة صلاة اعطتها حكم الصلاة ف تكون مكرورة في اوقات النهي. التي هي بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح وبعد - 00:02:06

العصر حتى تغرب وعندما يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس نعم. وبه قال الشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله والقاسم عطاء وعكرمة وابو حنيفة واصحاب الرأي. ومالك في احدى الروايتين ان لا كراهة لسجود التلاوة ولو كانت في وقت نهي مثل ما يحصل لطلاب الحلقات بعد العصر في المساجد او بعد الصبح - 00:02:28 فيكون الوقت وقت نهي فمن قرأ آية فيها سجدة سجد بلا كراهة وكره ذلك طائفة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية الاخرى واسحاق بن راهويه وابو ثوب - 00:02:54

فصل في حكم قيام الركوع مقام سجود التلاوة. لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة في حال الاختيار هذا مذهبنا ومذهب جمahir العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة رحمه الله يقوم مقامه. ودليل - 00:03:10 الجمهور القياس على السجود القياس على سجود الصلة الصلة القياس على سجود الصلاة واما العاجز عن السجود في يومئ اليه كما يومئ بسجود الصلاة. يقول لا يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة حال - 00:03:30

الاختيار يعني لا عذر. أبو حنيفة يقول بل اذا اراد ان يركع بدلا من سجود التلاوة جاز له ذلك واستدل لقوله تعالى في قصة داود وخر راكعا واناب على تفسير انه سجود. قالوا فلما عبر عن السجود بالركوع قام مقامه - 00:03:47 والجمهور ولعله الراجح ان شاء الله على عدم قيام الركوع مقام سجود التلاوة فان كان قادرا على الركوع رکع وان كان معذورا او ما عليه ولا يركع فصل في صفة السجود. اعلم ان الساجد للتلاوة له حالان. احدهما ان يكون خارج الصلاة - 00:04:07 والثانى ان يكون فيها اما الاول فاذا اراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة

الاحرام للصلوة. ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي الى السجود. ولا يرفع فيها اليـد. وهذه التكبيرة الثانية مستحبة - [00:04:31](#)  
ليـست بشرط كتكبـرة كـتكبـرة سـجـدة الـصلـوة هو الاـن يـجـعـلـها صـلـوة. سـجـود خـارـج الـصـلـوة. يـقـول يـنـوـي ويـكـبـر حـرـام ويـرـفـع يـدـيـه حـذـو منـكـبـيـه الله اـكـبـر ثـم يـكـبـر الاـن هو قـائـم ثـم يـكـبـر تـكـبـيرـة سـجـود وـيـهـوـي الى السـجـود. وـسـيـأـتـيـك بـعـد ذـلـك اـنـه يـرـفـع رـأـسـه وـبـعـضـهـم زـاد السـلـام، بـعـد السـجـدة - [00:04:51](#)

اـذـا اـنـتـهـي مـنـهـا نـعـمـ. وـاـمـاـ التـكـبـيرـة الـاـولـىـ تـكـبـيرـة الـاحـرـامـ فـفـيـهاـ ثـلـاثـةـ اوـجـهـ لـاصـحـابـناـ. اـظـهـرـهـاـ وـهـوـ الـاـكـثـرـيـنـ مـنـهـمـ اـنـهـ رـكـنـ لـاـ يـصـحـ السـجـودـ لـاـ بـهـاـ. وـالـثـانـيـ اـنـهـ مـسـتـحـبـةـ وـلـوـ تـرـكـتـ. صـحـ السـجـودـ آـآـ [00:05:16](#)  
وـلـوـ تـرـكـتـ صـحـ السـجـودـ وـهـذـاـ قـوـلـ وـلـوـ تـرـكـ اـنـهـ مـسـتـحـبـةـ وـلـوـ تـرـكـتـ صـحـ السـجـودـ وـهـذـاـ  
قوـلـ شـيـخـ اـبـيـ مـحـمـدـ الجـوـينـيـ. وـالـثـالـثـ لـيـسـتـ مـسـتـحـبـةـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ. ثـمـ [00:05:36](#)  
كانـ ثـمـ انـ كانـ الذـيـ يـرـيدـ السـجـودـ قـائـمـاـ كـبـرـ لـلـاحـرـامـ فـيـ حـالـ قـيـامـهـ. ثـمـ كـبـرـ لـلـسـجـودـ فـيـ اـنـحـاطـاطـهـ اـلـىـ السـجـودـ. وـانـ كانـ جـالـساـ فـقـدـ  
قالـ جـمـاعـاتـ مـنـ اـصـحـابـناـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـقـومـ فـيـ كـبـرـ لـلـاحـرـامـ قـائـمـاـ ثـمـ يـهـوـيـ اـلـىـ السـجـودـ كـمـاـ اـذـاـ [00:05:56](#)  
كانـ فـيـ الـاـبـتـدـائـيـ قـائـمـاـ وـالـدـلـيـلـ هـذـاـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـاحـرـامـ وـالـسـجـودـ فـيـ الـصـلـوةـ وـمـاـ النـصـ عـلـىـ هـذـاـ وـجـزـمـ بـهـ مـنـ اـئـمـةـ اـصـحـابـناـ الشـيـخـ  
محمدـ الشـيـخـ اـبـوـ مـحـمـدـ الجـوـينـيـ وـالـقـاضـيـ حـسـيـنـ وـصـاحـبـهـ صـاحـبـ التـتـمـةـ وـالتـهـذـيـبـ [00:06:16](#)

وـالـاـمـامـ المـحـقـقـ اـبـوـ القـاسـمـ الرـافـعـيـ اـبـوـ القـاسـمـ الرـافـعـيـ وـحـكـاهـ اـمـامـ الـحرـمـيـنـ عـنـ وـالـدـهـ الشـيـخـ اـبـيـ مـحـمـدـ ثـمـ اـنـكـرـهـ وـقـالـ لـمـ صـارـ لـهـذـاـ  
اـصـلـاـ وـلـاـ ذـكـرـاـ. وـهـذـاـ الذـيـ قـالـهـ اـمـامـ الـحرـمـيـنـ ظـاهـرـ. فـلـمـ يـثـبـتـ فـيـهـ شـيـءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـلـاـ عـنـ مـنـ يـقـتـضـيـ [00:06:36](#)

بـهـ مـنـ السـلـفـ وـلـاـ تـعـرـضـ لـهـ الجـمـهـورـ مـنـ اـصـحـابـناـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. قـصـدـ مـسـأـلـةـ التـكـبـيرـ لـلـاحـرـامـ ثـمـ التـكـبـيرـ لـلـسـجـودـ. وـانـ كانـ جـالـساـ فـقـدـ قـالـ  
مـنـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـقـومـ فـيـ كـبـرـ قـائـمـاـ ثـمـ يـهـوـيـ لـلـسـجـودـ. وـهـذـاـ الذـيـ ذـكـرـوـهـ اـيـضاـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ كـمـاـ قـالـهـ اـمـامـ الـحرـمـيـنـ مـتـعـقـبـاـ [00:06:56](#)  
وـالـدـهـ الشـيـخـ اـبـاـ مـحـمـدـ الجـوـينـيـ رـحـمـ اللـهـ جـمـيعـ. وـاـمـاـ مـاـ روـيـ اـبـوـ دـاوـودـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ  
عـلـيـنـاـ الـقـرـآنـ فـاـذـاـ مـرـ بـالـسـجـدةـ كـبـرـ وـسـجـدـ وـسـجـدـنـاـ. فـلـفـظـةـ كـبـرـ مـنـكـراـ. عـنـدـ [00:07:18](#)

الـحـدـيـثـ لـانـهـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ الـعـمـريـ. وـعـبـدـ اللـهـ ضـعـيفـ. وـالـحـدـيـثـ اـصـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـلـيـسـ فـيـهـ لـفـظـةـ كـبـرـ وـلـهـذـاـ قـالـ  
الـالـبـانـيـ رـحـمـ اللـهـ وـقـدـ روـيـ جـمـعـ مـنـ الصـحـابـةـ سـجـودـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـتـلـاـوـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـاـيـاتـ فـيـ مـنـاسـبـاتـ [00:07:38](#)  
الـمـخـلـفـةـ فـلـمـ يـذـكـرـ اـحـدـ مـنـهـمـ تـكـبـيرـهـ لـلـسـجـودـ. قـالـ وـلـذـلـكـ نـمـيـلـ اـلـىـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ هـذـاـ التـكـبـيرـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـمـامـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ  
الـلـهـ ثـمـ اـذـاـ سـجـدـ فـيـنـيـغـيـ اـنـ يـرـاعـيـ اـدـاـبـ السـجـودـ فـيـ الـهـيـئـةـ وـالـتـسـبـيـحـ. اـمـاـ الـهـيـئـةـ فـيـنـيـغـيـ اـنـ يـضـعـ يـدـيـهـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ عـلـىـ الـارـضـ [00:07:58](#)

وـيـضـمـ اـصـابـعـهـ وـيـنـشـرـهـاـ اـلـىـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ وـيـخـرـجـهـاـ مـنـ كـمـهـ. اـهـ وـيـخـرـجـهـاـ مـنـ كـمـهـ وـبـيـاـشـرـ بـهـاـ الـمـصـلـيـ. يـخـرـجـهـماـ مـنـ كـمـيـهـ وـيـخـرـجـهـماـ مـنـ كـمـيـهـ وـبـيـاـشـرـ بـهـاـ الـمـصـلـيـ وـبـيـاـشـرـ بـهـاـ الـمـصـلـيـ يـبـاـشـرـ بـهـمـاـ الـمـصـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـصـلـيـ فـيـهـ. وـبـيـاـشـرـ بـهـمـاـ الـمـصـلـىـ وـيـجـاـفـيـ [00:08:22](#)

وـيـجـاـفـيـ مـرـفـقـيـهـ عـنـ جـنـبـيـهـ وـيـرـفـعـ بـطـنـهـ عـنـ فـخـذـيـهـ اـنـ كـانـ رـجـلاـ. فـانـ كـانـ اـمـرـأـ اوـ خـنـثـيـ لـمـ تـجـاـفـ. ذـكـرـ فـيـ هـيـئـةـ السـجـودـ مـاـ يـذـكـرـهـ  
الـفـقـهـاءـ فـيـ سـجـودـ الـصـلـوةـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ. الـذـيـ هـوـ وـضـعـ [00:08:52](#)

بـيـنـ حـذـوـ الـمـنـكـبـيـنـ ضـمـ اـصـابـعـهـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ اـلـىـ اـخـرـهـ. يـفـرـقـونـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ قـضـيـةـ مـجـاـفـةـ السـجـودـ. مـاـ الـمـجـاـفـةـ؟ـ الـمـجـاـفـةـ  
اـنـ يـجـعـلـ مـسـافـةـ بـيـنـ فـخـذـيـهـ وـبـطـنـهـ وـبـيـنـ ذـرـاعـيـهـ. وـيـذـكـرـونـ لـلـمـرـأـةـ الـانـضـامـ فـيـ الـصـلـوةـ وـالـصـاقـ آـآـ فـخـذـيـهـ [00:09:12](#)  
بـطـنـهـ وـضـمـ يـدـيـهـاـ الـيـهـاـ فـيـ السـجـودـ. يـقـولـ اـبـنـ دـقـيقـ العـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ الـفـقـهـاءـ خـصـواـ ذـلـكـ بـالـرـجـالـ. يـعـنـيـ اـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـجـاـفـيـ مـرـفـقـيـهـ عـنـ  
جـنـبـيـهـ فـيـ السـجـودـ وـتـضـمـهـاـ. يـقـولـ اـبـنـ دـقـيقـ العـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ الـفـقـهـاءـ خـصـواـ ذـلـكـ بـالـرـجـالـ. وـقـالـوـ الـمـرـأـةـ تـضـمـ بـعـضـهـاـ اـلـىـ بـعـضـ [00:09:32](#)

لـاـنـ المـقـصـودـ مـنـهـاـ التـصـوـنـ وـالـتـجـمـعـ وـالـتـسـتـرـ. وـالـذـيـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـوـنـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ فـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـسـجـودـ فـيـ الـصـلـوةـ

او سجود التلاوة. وان الحكم عام يشمل من غير تخصيص لجنس آآ من الرجال دون النساء والعكس - [00:09:52](#)  
بعدم ورود الدليل بهذا التفريق نعم. ويرفع الساجد اسافله على رأسه. ويمكن جبهته يرفع اسافله على رأسه فسرها في المجموع  
رحمه الله الامام النووي قال تكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه. يعني يكون مؤخرته اذا سجد مرتفعة - [00:10:12](#)  
يعني بحيث لا ينضوي ويقترب من الارض في سجوده فيكون ظهره من مؤخرته الى رأسه سواء بل هذا ما يتأنى الا اذا رفع بذراعيه  
فيكون مؤخره مرتفعا عن رأسه في السجود. نعم - [00:10:34](#)  
ويمكن جبهته ويمكن وانفه من المصلى. ويطمئن في سجوده واما التسبيح في السجود فقال اصحابنا يسبح بما يسبح  
به في سجود التلاوة. فيقول ثلاث مرات سبحان رب الاعلى ثم - [00:10:53](#)  
يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله قوتك تبارك الله احسن  
الخالقين. هذا كما هو ثابت في صحيح مسلم في سجود الصلاة بهذا اللفظ. ويقول سبوح قدوس - [00:11:12](#)  
رب الملائكة والروح قال النووي رحمه الله سبوح قدوس يضم اولهما ويفتح لغتان مشهورتان سبوح قدوس او سبوح قدوس.  
والحديث هذا ايضا في الفاظ الرکوع ذكره الامام مسلم من حديث عائشة - [00:11:32](#)  
رضي الله عنها فهذا كله مما ي قوله في سجود الصلاة. يعني يقول في سجود التلاوة مثلما يقول في سجود الصلاة. في سجود التلاوة.  
هل التلاوة دعاء خاص وذكر يخصه عن باقي انواع السجود في الصلاة؟ نعم - [00:11:52](#)  
قالوا ويستحب ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا. وضع عني بها وزرا واقبلاها مني كما قبلتها من عبده  
داود صلي الله عليه وسلم. وهذا الدعاء خصيصا به آآ خصيصا بهذه السجدة. فينبغي ان يحافظ عليه - [00:12:13](#)  
من سجود التلاوة والحديث اخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال كنت عند النبي صلي الله عليه  
وسلم رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كاني اصلى الى اصل شجرة. فقرأت السجدة فسجدت - [00:12:33](#)  
لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعل لي واجعلها لي عندك ذخرا واقبلاها الهى مني كما  
قبلتها من عبده داود. قال ابن عباس فقرأ النبي صلي الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعته يقول مثل - [00:12:53](#)  
كما اخبره الرجل عن قول الشجرة هذا لفظ الترمذى والحديث فيه ضعف وقال الامام الترمذى رحمه الله لهذا الحديث طرق كلها فيها  
لين. نعم. وهذا النقل عن الشافعى غريب جدا. وذكر الاستاذ اسماعيل الضرير. وذكر الاستاذ اسماعيل الضرير - [00:13:13](#)  
في كتابه التفسير ان اختيار الشافعى رحمه الله في دعاء سجود التلاوة ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعواوا وهذا النقر عن  
الشافعى غريب جدا وهو حسن فان ظاهر القرآن فان ظاهر - [00:13:33](#)  
ان يقتضي مدح من قاله في السجود. فيستحب ان يجمع بين هذه الاذكار كلها. ويدعو معها بما يريد من امور الآخرة اه من امور  
الاخرة والدنيا. وان اقتصر على بعضها حصل اصل التسبيح. ولو لم يسبح بشيء اصلا ولو لم يسبح - [00:13:53](#)  
بشيء اصلا حصل السجود كسجود التلاوة. كسجود الصلاة. كسجود الصلاة. ثم اذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرا وهل  
يفتقرب الى السلام؟ فيه قولان منصوصان للشافعى مشهوران اصحهما عند جماهير - [00:14:13](#)  
انه يفتقد لافتقاره الى الاحرام ويصير كصلاة الجنائز. انه يفتقد الى سلام. وهذا الذي قلت لك جعلوها صلاة تبتدا بتكبيرة احرام  
وتكبيرة سجود ورفع من السجود وسلام. بعدها قال فيصير كصلاة الجنائز - [00:14:33](#)  
نعم ويفيد هذا ما رواه ابن ابي داود باسناده الصحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرأ السجدة سجد ثم  
سلم وهذا الاثر علقة البهقى في السنن قال ويذكر عن ابي عبد الرحمن السلمى وابي الاحوص انهما - [00:14:53](#)  
في السجدة تسلية عن اليمين. ورفعه بعضهم عن ابي عبد الرحمن الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والثاني لا يفتقد كسجود  
التلاوة في الصلاة. يعني لا يفتقد سجود التلاوة الى سلام خاص به - [00:15:14](#)  
ولانه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم. فعلى الاول هل يفتقد الى التشهد؟ فيه وجهان اصحهما لا يفتقد كما الا يفتقد الى القيام؟  
وبعض اصحابنا يجمع بين المسألتين ويقول في التشهد والسلام ويقول في تشهد والسلام ثلاثة - [00:15:31](#)

اوجه اصحها انه لابد من السلام دون التشهد. والثاني لا يحتاج الى واحد منها. والثالث لا بد منها وممّن قال من السلف يسلم محمد ابن سيرين وابو عبدالرحمن السنمي وابو الاحوص وابو قلابة واسحاق - [00:15:51](#)

من ورائها وين ؟ قال النووي رحمه الله ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد وممّن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد ابن جبير وابراهيم النخاعي ويحيى بن وثاب واحمد. قال النووي يحيى بن وثام - [00:16:12](#) تاء مثلثة مشددة وهذا كله في الحال الاول وهو السجود خارج الصلاة. والحال الثاني كل ما ذكره المصنف هنا من المسائل كلها على سجود التلاوة خارج الصلاة ورأيت الخلاف. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى. اكثر السلف على انه لا يسلم فيه - [00:16:33](#)

يعني ليس لسجود التلاوة سلام. وهو احدى الروايتين عن احمد وذكر انه لم يسمع في التسلیم اثرا ومن قال فيه تسلیم فقد اثبته بالقياس لفاسد حيث جعله صلاة وهو موضع المنع. نعم - [00:16:56](#)

والحال الثاني ان يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للحرام. لماذا لا يكبر للحرام لانه في صلاة وقد احرم بالصلاه فلا يفرد السجود بتكبيرة احرام لكنه يكبر للسجود تكبيرة سجود. نعم. ويستحب - [00:17:16](#)

وان يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود. هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور فقال ابو علي ابن ابي هريرة من اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع. والمعروف الاول - [00:17:35](#)

وما الادب في هيئة السجود والتسبیح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة. الا انه اذا كان الساجد الا اذا اذا كان الساجد ااما فينبغي الا الا يطول التسبیح الا ان يعلم من من حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل. ثم - [00:17:53](#)

ثم اذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف. وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها وما النص عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي. وهذا بخلاف سجود التلاوة. بخلاف سجود الصلاة. وهذا وهذا - [00:18:13](#)

بخلاف سجود الصلاة فان القول الصحيح المنصوص للشافعی المختار الذي جاءت به الذي جاءت به الاحادیث الصحيحة في البخاری وغيره استحب جلس الاستراحة عقب السجدة الثانية من الركعة الاولى من كل الصلوات. ومن الثالثة في الرباعيات - [00:18:33](#) ثم اذا رفع رأسه من سجدة التلاوة فلابد من الانتصاب قائما والمستحب اذا والمستحب اذا انتصب قائما ان يقرأ شيئا ثم يركع. فاذا انتصب ثم رکع من غير قراءة جاز. يشير الى ما لو - [00:18:53](#)

فكانت سجدة التلاوة في اخر السورة مثل النجم وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا فسجد ثم رفع ونيته في تلك الركعة ان تكون اخر اية قرأها. السؤال اذا رفع رأسه من السجود الله اكبر وقام - [00:19:13](#)

هل يركع مباشرة او يقرأ شيئا؟ قال رحمه الله المستحب ان يقرأ شيئا فاذا قال انا لا اريد ان ابدأ سورة جديدة. وكذلك لو ختم الاعراف ويسبحونه وله يسجدون. ولم ينوي ان يفتح سورة بعدها. قال يستحب ان يقرأ شيئا. فان انتصب ثم رکع من غير - [00:19:33](#)

قراءة جاز. فالمسألة ليست على المنع لكنها على الافضلية بهذا الفصل انه المصنف ما يتعلق بمسائل سجود التلاوة نعم. فصل في الاوقات المختارة للقراءة. اعلم ان افضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الشافعی وغيره. ان - [00:19:56](#)

تطویر القيام به ان تطویر القيام في الصلاة افضل من افضل من تطویر السجود. افضل من تطویر السجود. افضل من تطویر للسجود شخص يريد ان يصلی نافلة قيام ليل او غيره هل تطویر القيام افضل ام تطویر السجود - [00:20:16](#)

فمن يقول تطویر القيام لان فيه قراءة فتكون القراءة افضل ومن يقول السجود فلان فيه دعاء ومناجاة وطلب وهذا مذهب لاهل العلم في تطویر القيام او تطویر السجود. نعم فصل - [00:20:36](#)

وما القراءة تغيير الصلاة فافضلها قراءة الليل. والنصف الاخير من الليل افضل من افضل من الاول. والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة واما القراءة في النهار فافضلها بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الاوقات لمعنا فيه. واختار شيخ الاسلام رحمه الله - [00:20:54](#)

في مقارنة بين القيام والسجود في التطويل في الصلاة انهما سواء. فإن القيام اختص بالقراءة وقراءة القرآن في الصلاة من الذكر والدعاء. لكن السجود في نفسه افضل افضل من القيام لانه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فإذا طول القيام السنة ان يطيل معه الركوع والسجود وهو طول القنوت لما - [00:21:15](#)

سئل عليه الصلاة والسلام اي الصلاة افضل؟ قال طول القنوت. وهو المذكور في قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائم ما احذروا الاخرة ويرجوا رحمة ربهم فسماه قانتا في السجود كما سماه قانتا في القيام. نعم. واما ما رواه ابن ابي داود عن - [00:21:42](#) ابن رفاعة عن النووي معاذ ابن رفاعة بضم الميم وبالعين المهملة اخره نون مثل معاذ لكنه معاذ ابن رفاعة. نعم. عن معاذ ابن رفاعة عن مشايخه انهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هو دراسة - [00:22:02](#)

يهود فغير مقبول ولا ابصر له. نعم لا اصل لكرابية دراسة القرآن بعد العصر. والاثر المذكور عن معاذ ابن رفاعة عن مشايخ قالوا هي دراسة اليهود لا مستند لها. نعم - [00:22:22](#)

ويختار من الايام يوم الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الاعمال فالانه يوم كريم عظيم مخصوص بالفضل والاثنين والخميس لعرض الاعمال فيهما على الله ويوم عرفة لانه اعظم يوم عند الله وهكذا. ومن الاعشار العشر الاخير من - [00:22:36](#) رمضان العشر الاخير. العشر الاخير من رمضان. العشر الاخير من رمضان. والعشر الاول من ذي الحجة ومن ومن الشهور رمضان. فصل في القارئ ماذا يفعل اذا ارتاح عليه؟ اذا ارتاح اذا - [00:22:56](#)

اذا ارتاح اذا ارتاح على القارئ المقصود بارتاح ان يقف القارئ عند آية لا يصل اليها يغلق عليه لا يدرى ما الآية التي عليه ان يقرأ؟ يقال له ارتاح عليه في القراءة فيحتاج الى من يفتح عليه فكانه باب - [00:23:16](#)

اغلق ولو كان حافظا. لكن يأتيه موقف ينسى الآية. ويدخل عنها. فيحتاج الى من يفتح عليه. يعني من الآية كانه يفتح له القراءة فلم يدرى ما بعد الموضع اذا آآ فلم يدرى ما بعد الموضع الذي انتهى اليه. فسأل عنه غيره. غيره! فسأل عنه غيره - [00:23:36](#) فينبغي ان يتأنب بما جاء عن عبد الله ابن مسعود وابراهيم النخاعي وبشير ابن ابي مسعود رضي الله عنه انهم قالوا اذا سأله احدكم اخاه عن آية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت. ولا يقول كيف كذا وكذا فانه يلبس عليك. يلتبس - [00:24:00](#)

يعني قالوا من اللادب اذا اراد ان يعرف معنى الآية ويريد ان يسأل من بجواره فليقرأ الآية التي وقف عليها ويسكت وبسكته يفهم الذي بجواره انه لا يعرف ما بعدها. الكلام على القراءة خارج الصلاة. اما في الصلاة فانه يلي الامام - [00:24:20](#) من هو اولى من يحفظ ويدرك معنى الآية وحفظ القرآن ليفتح عليه وقوفه فيه فصل في صيغة الاستدلال بالآيات القرآنية. اذا اراد ان يستدل باية فله ان يقول قال الله تعالى كذا. وله - [00:24:40](#)

ان يقول الله تعالى يقول كذا ولا كراهة في شيء من هذا هذا هو صحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف. تقول قال الله او تقول الله يقول ما الفرق بين الماضي والمضارع؟ اما القرآن فقد نزل منذ اكثر من اربعة عشر قرنا - [00:24:58](#) او قد قاله لكن السؤال او الخلاف الذي سيذكر عن بعض السلف انهم كرهوا ان يقول الله يقول بالمضارع. لانه قال وانتهى ويرجح تصنف انه لا حرج تقول قال الله او تقول كل ذلك صحيح وسيأتيك بالادلة. وروى ابن ابي داود. وروى ابن ابي داود عن - [00:25:18](#)

ابن عبدالله ابن الشخير التابعي المشهور قال لا تقولوا ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال وهذا الذي انكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة. و فعلته الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم - [00:25:40](#)

قد قال الله تعالى والله يقول الحق وفي صحيح مسلم عن ابي ذر الغفارى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها - [00:26:00](#)

الله وفي صحيح البخاري في تفسير قوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تغفر حتى تنفقوا مما تحبون. فهذا كلام ابي طلحة بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم. وبكل احاديث - [00:26:14](#) كما ترى في الصحيحين وفيها ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول يقول الله او الصحابي يقول ان الله يقول ولا شيء من ذلك ينكر

وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله تعالى قال قلت لعائشة رضي الله عنها الم يقل الله الم يقل الله ولقد - [00:26:34](#)  
ولقد رأه بالافق المبين فقالت اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار. اولم تسمع الله تعالى يقول وما كان  
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب. ثم قالت في هذا الحديث - [00:26:55](#)

الله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب ان  
الله ونظائر هذا في كلام السلف والخلف اكثر من ان تحصر والله تعالى اعلم. نقف على الفصل للاذان - [00:27:15](#)  
نعم وهذا فصل يختتم به المصنف رحمه الله الباب السادس في اداب الختم ختم القرآن وما يتعلق به فصل في اداب الختم وما يتعلق  
به. وفيه مسائل وفيه مسائل. الاولى في وقته قد تقدم ان الختم للقارئ وحده - [00:27:36](#)

يستحب ان يكون في الصلاة وانه يستحب ان يكون في ركعتي سنة الفجر او ركعتي سنة المغرب وفي ركعتي سنة الفجر افضل وانه  
يستحب ان يختتم ختمة في اول النهار في دور ويختتم ختمة اخرى في اول الليل في دور اخر - [00:27:56](#)  
واما من يختتم واما من يختم في غير الصلاة والجماعة الذين يختتمون مجتمعين فيستحب ان يكون ختمهم في اول النهار. او في  
اول الليل كما تقدم قد تقدم كلام المصنف رحمه الله فيه فيما سبق - [00:28:15](#)

واول النهار افضل عند بعض العلماء. وليس المقصود بكلام المصنف هنا الاستحباب الشرعي. لانه يحتاج الى دليل لكنه يذكر تفضيلا  
سبق له رحمه الله بيان وجهه التفضيلي فيه وهو ان اول النهار يستقبل به سائر اليوم فتعم بركة الختم يومه ذاك - [00:28:33](#)  
وان اول الليل يستقبل به عامة الليل فيبقى ايضا نائلا بركة الختم في يومه وليلته على انه ليس هناك دليل سندوا اليه مرفوعا او  
موقوف على الصحابة مثلا في هذا الباب لكنه ذكره تفضيلا كما ترى والمسألة في هذا بابها واسع - [00:28:53](#)

المسألة الثانية يستحب صيام يوم الختم الا ان يصادف يوما نهيا الشرع عن صيامه. وقد روى ابن ابي داود بسانده الصحيح ان  
طلحة بن مصرف وحبيب ابن ابي ثابت والمسيب ابن رافع التابعين - [00:29:13](#)  
اه التابعين الكوفيين رضي الله عنهم اجمعين انهم كانوا يصيرون في اليوم الذي يختتمون فيه القرآن صياما. فهذا فعل لبعض السلف  
كما من سمي طلحة بن مصرف وحبيب ابن ابي ثابت والمسيب ابن رافع وهم من تابعي الكوفة كانوا يستحبون او كانوا يصيرون  
صائمين - [00:29:33](#)

اليوم الذي يختتمون فيه القرآن وهذا صنيع من بعض السلف كان لهم في ذلك فعلا منهم يفعلونه لم يفتوا الناس بي ولم يحملوا غيرهم  
عليه ولكن شيء تقريبا به الى الله. لم يرده المصنف ايضا استدلالا. لكنه نقل لك فعل بعض السلف والا - [00:29:53](#)  
فاللحجة في الاستدلال ينبغي ان تكون اية او حدثا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المسألة الثالثة يستحب حضور  
مجلس ختم القرآن استحبابا متأكدا. فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امر الحيض - [00:30:13](#)  
امر الحيض بالخروج آآ بالخروج يوم العيد. فيشهدن الخير ودعوة المسلمين. مع ان الحائض لا صلاة عليها لكنها تشهد يوم العيد  
تلتمس كما في حديث ام عطية يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره. فالمشاركة والحضور في - [00:30:33](#)

يوم تعم بركته مطلوب شرعا. فيستحب حضور مجالس الختم وان كان الخاتم ليس هو الحاضر. الخاتم من قرأ القرآن لكن حضوره  
مجالس الختم شهود لتلك البركة التي تحظر في ختم القرآن. نعم. وروى الدارمي وابن ابي داود - [00:30:54](#)  
باسنادهما عن ابن عباس لديهما بسانده ما عليه. بسانادييهما عن ابن عباس رضي الله عنهم. انه كان يجعل رجلا يراقب  
رجل يقرأ القرآن فاذا اراد ان يختتم اعلم ابن عباس فيشهد ذلك. وروى ابن ابي داود بسانادين صحيحين عن - [00:31:14](#)  
قدادة التابعي الجليل صاحب انس صاحب انس رضي الله عنه قال كان انس بن مالك رضي الله عنه اذا ختم القرآن اهل ودعا. هذا  
اصح ما يروى عن الصحابة. فعل انس رضي الله عنه وهو انه كان اذا ختم القرآن جمع اهله ودعا - [00:31:37](#)  
جمع اهله وبنيه وازواجه وذراته وختم ويدعوا وهم يؤمنون على دعائه. وفعل هذا من صحابي كانس رضي الله عنه لا ينسب الى  
المشروعة. لانه يبنيه اما على اصل ثابت عنده او على اذن من رسول الله عليه الصلاة والسلام. وانس بطول - [00:31:57](#)  
وقربه من النبي عليه الصلاة والسلام لن يفوته باب تعبد في مثل هذا الموضوع الا وله فيه مستند واثارة ودليل. نعم وروى بسانديه

صحيحته عن عن الحكم ابن عتبة التابعي الجليل قال ارسل الي مجاهد وعبد وعبدة بن ابي - [00:32:17](#)

فقال انا ارسلنا اليك لانا اردنا ان نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن. اذا يتواصون ويرسل بعضهم الى بعض يقول كان [00:32:39](#) يرسل الي مجاهد وعبده انه اذا كان عندهم ختم للقرآن دعواه للحضور - [00:32:39](#)

فكأن هذا شيئا كان مألفا معروفا زمن السلف فيدعون بعضهم بعضا لحضور مجالس الختم وهم كما سمعت قالوا والدعاء يستجاب [00:32:59](#) عند ختم القرآن وقد ذكر ذلك ايضا ابو عبيد في فضائل القرآن والبيهقي في شعب الایمان والاثر صحيح - [00:32:59](#)

وفي بعض الروايات الصحيحة انه كان يقال ان الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن. عند خاتمة القرآن. هذه الرواية اخرجها ايضا في [00:33:17](#) فضائل القرآن وابن ابي شيبة وبوب لها في المصنف باب في الرجل اذا ختم ما يصنع. وهي رواية ايضا صحيحة ثابتة - [00:33:17](#)

فروى باسناده الصحيح عن مجاهد قال كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة. كذلك اخرجه الفريابي وابن ابي يشيب [00:33:38](#) قال مجاهد الرحمة تنزل عند ختم القرآن. والسند ايضا الى مجاهد صحيح، رحم الله الجميع - [00:33:38](#)

المسألة الرابعة يستحب الدعاء عقب عقب الختم يستحب الدعاء عقب الختم استحبابا متاكدا لما ذكرناه في المسألة التي في [00:33:57](#) المسألة التي قبلها. نعم اذا كان موضع الختم موضع بركة واستجابة دعاء. وموضع تنزل الرحمات يتتأكد - [00:33:57](#)

الدعاء ويكون من المواقع التي هي مظنة الاجابة. نعم وروى الدارمي باسناده عن حميد الاعرج قال من قرأ القرآن ثم دعا امن على [00:34:17](#) دعائه اربعة الاف ملك ولو كان هذا مرويا عن صحابي لقلنا هو من الموقوف في سنته المرفوع في حكمه لكنه عن تابعي فلا يصح - [00:34:17](#)

اضفاء حكم الرفع عليه انما هي ايضا من جملة ما يذكر عن السلف في هذا الباب. وينبغي ان يلح في الدعاء وان يدعو بالامور المهمة [00:34:43](#) اما وان يكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائل ولاة امورهم. وقد روى الحاكم ابو عبدالله النيسابوري - [00:34:43](#)

اسناده ان عبدالله بن المبارك رضي الله بن المبارك ان عبدالله بن المبارك رضي الله عنه كان اذا ختم القرآن اكثر من دعائه [00:35:03](#) للMuslimين والMuslimات والمؤمنين والمؤمنات. وقد قال نحو ذلك غيره. فيختار الداء فيختار الداعي - [00:35:03](#)

دعوات الجامعة الدعوات الجامعة كقوله اللهم اصلاح قلوبنا واذل عيوبنا وتولنا بالحسنى وزينا بالتقوى واجمع لنا خير الاخرة والاخوة [00:35:23](#) وارزقنا طاعتك ما ابقيتنا اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسر واعذنا من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا واعذنا من عذاب النار وعذاب [00:35:23](#) القبر وفتنة - [00:35:23](#)

والهمات وفتنة المسيح الدجال. اللهم انا نسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى. اللهم انا نستودعك ادياننا وابداننا وخواتيم اعمالنا [00:35:50](#) وانفسنا واهلينا واحبابنا واحبابنا. وسائر المسلمين وجميع ما انعمت به علينا وعليهم من امور الآخرة والدنيا - [00:35:50](#)

الله انا نسألك العفو والعافية في في الدين والدنيا والاخرة والجمع بيننا. واجمع بيننا وبيننا دار كرامتك بفضلك ورحمتك. [00:36:10](#) اللهم اصلاح ولاة المسلمين ووفقهم للعدل في رعاياهم. والاحسان اليهم - [00:36:10](#)

والشفقة عليهم والرفق بهم والاعتناء بمصالحهم وحببهم الى الرعية وحبب او حب الرعية الى اليهم ووفقهم لصراطك المستقيم [00:36:31](#) والعمل بوظائف دينك القويم. اللهم الطف بعدك سلطانا ووفقه لمصالح الاخرة والدنيا وحببه الى الرعية وحبب الرعية اليه - [00:36:31](#)

ويقول باقي الدعوات ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاه. ويزيد اللهم احمي نفسه. اللهم يحمي نفسه وبلاده قل تباعه [00:36:58](#) واجناده وانصره على اعداء الدين وسائل المخالفين. ووفقه لازالة المنكرات - [00:36:58](#)

المحاسن وانواع الخيرات وزل وزد الاسلام بسببه ظهورا ظاهرا واعزه ورعايته اعزازا باهرا اللهم اصلاح احوال المسلمين وارخص اسعارهم وامنهم في اوطانهم واقض ديونهم واعافي مرضاهم وانصر جيوشهم وسلم ثيابهم وفك اسراهم وافش صدورهم واذهب غيث قلوبهم والفقير بينهم واجعل في قلوبهم الایمان والحكمة وثبتهم - [00:37:18](#)

وثبتهم على ملة رسولك صلي الله عليه وسلم. واوزعهم اي واوزعهم ان يوفوا بعهدهم الذي عاهدتهم عليه. قال النبوة رحمة الله اوزعهم اي الهمهم وانصرهم على عدوكم وعدوهم الله الحق واجعلنا منهم. اللهم اللهم اجعلهم امنين بالمعرفة فاعلين به ناهين عن

محافظين على حدودك دائمين على طاعتك متناصفين متناصحين. اللهم صنهم في افعالهم واقوالهم وبارك لهم في جمع احوالهم جميع وبارك لهم في جميع احوالهم. ويفتح دعاءه ويختتمه بقوله الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه - 00:38:12 ويكافى مزيده. قال النwoي رحمه الله حمدا يوافي نعمه ان يصل اليها فيحصلوها. ويكافى مزيد هو بهمزة اخر يكافي ومعناه يقوم بشكر ما زادنا من النعم اللهم صلي اللهم صلي وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صلية على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت - 00:38:32

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد. المسألة الخامسة يستحب اذا فرغ من الختمة ان يشرع في اخرى عقبها فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الاعمال - 00:38:59 خير الاعمال الحل والرحلة. طيب وما هما؟ الحل والرحلة. الحل الحال والرحلة قيل وما هما؟ قال افتتاح القرآن وختمه. ختم المصنف هذا الباب بهذا الحديث. وفيه استحباب ان يفتح ختمة بعد انتهائه من التي قبلها. يعني اذا فرغ ووصل الى سورة الناس وكان هذا ورده اليوم وسيفتؤه - 00:39:19

غدا ختمة جديدة ان يجعل مفتتح الختمة الجديدة معها لاحقا فيبدأ بسورة الفاتحة ولو بخمس ايات من سورة البقرة الى قوله اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون. ويدرك القراء لهذا مستندين. احدهما هذا الحديث الذي ذكره المصنف - 00:39:49 رحمة الله عما رواه في سنته افضل الاعمال الحال المرتحل او خير الاعمال الحال المرتحل. قيل وما هو يا رسول قال افتتاح القرآن وختمه. الحال المرتحل المسافر الذي كلما وصل وعاد ابتدأ سفرة جديدة. شبه حافظ القرآن - 00:40:09 في ختمه كلما ختم ختمة ابتدأ اخرى في رحلة جديدة مع القرآن. الحديث ضعيف السندي والمستند الآخر الذي يذكره القراء في هذا هو التفاؤل وحسن الظن بالله في ابتدائه ختمة جديدة ان تكون مفتتحا لعمل فان تم - 00:40:29 كتب له اجره وان قضى اجله قبلها كتب له من الاجر بنية صادقة مع شروعه في العمل الذي يحتسب عند الله لا يفوته الاجر ولو فاته العمل لمرض او لموت او لاي عارض اخر نجعله بعد الصلاة ان شاء الله نصف ساعة نتم بها البابين - 00:40:49 الباقيين نختم بها الكتاب ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:41:09